[illegible]

اللوحة الاولى من غلاف الكتاب فيها عنوان و موضوعات الكتاب من مكتبة ايا صوفيا

١٠٧٤

اللوحة الثانية من غلاف الكتاب فيها عنوان الكتاب واسم مولفه من ايا صوفيا .

ذكر فرض الطهارة

[illegible]

اللوحة الاولى من الورقة الاولى للاوسط من مكتبة ايا صوفيا

وما فضا [illegible] ما الطهر ثم [illegible] الى الصلاة ومن [illegible]

ابو محمد [illegible] رسول الله [illegible] بحرمة [illegible] ولحمه [illegible]

فصل [illegible] والحدث [illegible] ولحمه من [illegible] الا من [illegible]

[illegible] قال [illegible] وذكر احداث الحدث [illegible]

[illegible] كما ذكرنه على [illegible] الامور [illegible]

[illegible] كما جمع اهل العلم [illegible]

[illegible] من الصلوات [illegible] بعض [illegible]

[illegible] الاية [illegible] قوله اذا قمتم الى الصلاة [illegible] اذا قمتم من المضاجع يعني النوم

جماع ابواب الاحداث التي [illegible] توجب الطهارة منها الكتاب والسنة واتفاق علماء الامة

قال ابو بكر [illegible] ما خوذا من كتاب [illegible] والسنة [illegible] اتفاق [illegible]

الامة فاما [illegible] ما خوذا من الكتاب [illegible] على [illegible] فرضه منها

[illegible] الاغتسال [illegible] الوضوء [illegible] اجمع اهل العلم

[illegible] الطهارة منه واختلفوا في [illegible] الطهارة [illegible] واما ما هو

ماخوذ من السنة [illegible] منه [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] على [illegible]

[illegible] من [illegible]

[illegible] الاغتسال [illegible] النوم واما ما [illegible]

من اتفاق الامة [illegible] الاغتسال [illegible]

الوضوء [illegible] اجمع اهل العلم [illegible]

الوضوء من احدهما واختلفوا [illegible] النوم [illegible]

سوى ما ذكرناه [illegible] من اهل العلم [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الاحداث [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] ان شاء الله

ذكر وجوب الاغتسال المأخوذ فرضه من الكتاب

قال الله جل ذكره ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا [illegible]

[illegible] الاغتسال [illegible] الكتاب [illegible]

واتفق اهل العلم [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

ذكر وجوب الاغتسال من الحيض

قال الله جل ذكره ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض [illegible]

اللوحة الثانية من الورقة الاولى للاوسط من مكتبة ايا صوفيا .

ثلاث ... تكلم اهل الجنات لم يشتو الا النهر حدثنا اسحق بن منصور ...
... سنه نحو ما انت ... ينبغي ... الراس ...
... من ... حدثنا مسلم قال حدثنا ابو ... [illegible]
... حدثنا ... كثير ... الا ...
صلى الله عليه وسلم كان ... رجل ... الا ...
... [illegible]
ثلاث ... وذكر ... في القبر الواحد ...
يدفن الاثنان في قبر وروينا عن الحسن انه كره ان يدفن اثنان في قبر ورخص في ذلك
غير واحد من اهل العلم وروينا عن عطاء ومجاهد في الرجل والمراة يموتان في القبر قال لا
يقدم الرجل على المراة في القبر قال مالك والشافعي واحمد واسحق في ...
الشافعي في واحد ... في ... القبر ... وكان الاوزاعي ...
رجل والمراة في القبر ...
... وذكرنا اسناد ... قبل ... النصرانية تموت وفي بطنها ولد من مسلم
اختلف اهل العلم في النصرانية تموت وفي بطنها ولد من مسلم فروينا عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه دفن امراة من اهل الكتاب حبلى من مسلم في مقابر المسلمين حدثنا
اسحق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان ... من اهل الشام اخبره
عن عمر بن الخطاب انه دفن امراة من اهل الكتاب حبلى من مسلم في مقبرة المسلمين
وروينا عن مكحول انه قال تدفن ... مقابر المسلمين قال اسحق ...
... مقابر المسلمين ... قولنا ... تدفن في مقبرة ليست للمسلمين ولا
النصارى هكذا قال احمد بن حنبل ... عبد الله بن
الاسقع ... قال ... حدثنا ابو احمد قال حدثنا ...
... عن واثلة بن الاسقع انه دفن امراة نصرانية في
بطنها ولد من مسلم في مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا المسلمين وقالت طائفة
تدفن مع اهل دينها ... عطاء والزهري والاوزاعي قال ابو بكر اما حديث
عمر منقطع لانه عن شيخ مجهول من اهل الشام لم ... وحديث واثلة
... قال قائل ... [illegible]
... المشركين لانه لو ...
... هذا الكتاب ... بطنها ...
... [illegible]
... ذكر نقل الميت ... واختلفوا في نقل الميت
... [illegible]
... [illegible]
... سعد ... المسيب

اللوحة الاولى من الورقة الاخيرة من الاوسط من مكتبة ايا صوفيا

[illegible] بن محمد [illegible] ماروي
[illegible] يحيى عن
[illegible] عبد الوهاب
[illegible] كان [illegible] والمهلب
[illegible] عبد الرزاق [illegible] جميع كلا لا [illegible] منصور
[illegible] رحم الله احمد انا كر
[illegible] قالوا [illegible] من [illegible] قبله
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] اهل
[illegible] العلماء [illegible] من [illegible] خلاف
[illegible] واختلفوا فيما يفعل
[illegible] ثم [illegible] وقال
[illegible] في [illegible] البحر لذلك
[illegible] قال احمد وقال [illegible] والا [illegible] بعث
[illegible] ان [illegible] عدده
[illegible] قال ابو بكر [illegible] الجمع
[illegible] الى سواحل [illegible] فقال
[illegible] قال احمد والله اعلم يتلوه كتاب الزكاة

اللوحة الثانية من الورقة الاخيرة للاوسط من مكتبة ايا صوفيا



صورة من اختلاف العلماء الجزء الأول فيها عنوان الكتـــاب .
من مكتبـة دار الكتب المصرية .

اللوحة الاولى من الورقة الاولى من" اختلاف العلماء " من دار الكتب المصرية

اللوحة الثانية من " اختلاف العلماء " .   دار الكتب المصرية

الورقة الاخيرة من " اختلاف العلماء " من دار الكتب المصرية

ذكر الإجماع من اختلاف [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر فرض الطهارة

أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن المقرئ
قراءة عليه من كتابه قال أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم
ابن المنذر رحمه قال أوجب الله جل ثناؤه الطهارة
للصلوة في كتابه فقال جل ثناؤه يا أيها الذين آمنوا
إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى
المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين وقال
يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وأنتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل
حتى تغتسلوا ودلت الأخبار الثابتة عن رسول الله
صلى الله عليه على وجوب فرض الطهارة للصلوة
واتفق علماء الأمة على أن الصلوة لا تجوز إلا بها إذا
وجد السبيل إليها حدثنا أبو بكر قال حدثنا الربيع
ابن سليمان قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني
سليمان قال حدثني كثير بن زيد عن الوليد بن رباح
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال
لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول
حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ
قال حدثنا عفان قال حدثنا أبو عوانة قال حدثنا
سماك عن مصعب بن سعد قال دخل عبد الله بن

الورقة الاولى من " اختلاف العلماء " من مكتبة طلعت .

على ان فاطمة بنت ابى حبيش كان دم استحاضتها منفصلا
من دم حيضها بجواب النبى صلى الله عليه وذلك انه قال
اذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوه فاذا ذهب قدرها فاغسلى
عنك الدم وصلى فنقول اذا كان الدم ينفصل فيكون
فى ايام قانيا ثخينا محتدما تضرب الى السواد له رائحة
فتلك الحيضة نفسها فلتدع الصلوه فاذا ذهب الدم وجاءها
الدم الاحمر الرقيق المشرق فهو عرق وليست بالحيضة وهو
الطهر فعليها ان تغتسل وتصلى وكان احمد بن حنبل واسحق
يقولان واذا كانت فى معنى فاطمة كان الجواب فيه كما اجاب
النبى صلى الله عليه فاطمة وهى اذا كان دمها ينفصل وقال
ابو عبيد بمثل هذا المعنى وكان الاوزاعى يقول لا نوقت
فى المستحاضة اذا لم تعرف وقت نسائها ولم تكن لها ايام
تعرف فيما مضى اخذنا بهذا الحديث اذا اقبلت الحيضة فدعى
الصلوه قال الاوزاعى واقبالها سواد الدم ونتنه وتغيره
لا يدوم عليها لانه لو دام عليها قتلها فاذا اسود الدم فهو
حيض واذا ادبرت الحيضة فصارت صفرة او كدرة فهى
مستحاضة قال ابو بكر واحسب ان من حجة من يقول بهذا
القول حديثا حدثناه هشام بن اسمعيل قال نا محمد بن
يحيى قال نا احمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن ابى عدى
قال نا محمد بن عمرو يعنى الزهرى عن عروة ان فاطمة بنت
ابى حبيش كانت تستحاض فقال لها النبى صلى الله عليه

لورقة الاخيرة من " اختلاف العلماء " من مكتبة [illegible] طلعت

ان دم الحيض دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي
عن الصلوه واذا كان الاخر فتوضي فانما هو عرق قال
ابو بكر وذهب غيرهم من اصحابنا الى غير هذا المعنى وقال
انما امرها النبي صلى الله عليه بان تدع الصلوه قدر ايامها
المعروفه كان عندها قبل ان تستحاض قال وذلك بين
في الاخبار الثابته بالاسانيد المتصله مستغنا بظاهرها
عن غير ذلك اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال
اخبرنا ابن وهب قال اخبرني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ومالك
ابن انس والليث بن سعد وعمرو بن الحرث ان هشام
ابن عروه اخبرهم عن ابيه عن عايشه ان فاطمه بنت
ابي حبيش جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وكانت تستحاض
فقالت يا رسول الله اني والله ما اطهر افادع الصلوه ابدا
فقال رسول الله صلى الله عليه انما ذلك عرق وليست
بالحيضه فاذا اقبلت الحيضه فدعي الصلوه فاذا ذهب
قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي قال هذا القايل
فقول فاذا ذهب قدرها يريد قدر الحيضه المعلوم قبل
ان تستحاض وهذا مستغنا به عما سواه وقد روا
هذا الحديث ابو اسامه وذكر في الحديث انه قال ولكن دعي
الصلوه قدر الايام التي كنت تستحيضين فيها ثم اغتسلي
وصلي حدثناه هشام بن اسمعيل قال حدثنا حسين

الورقة الاخيرة من " اختلاف العلماء " من مكتبة طلعت .

ابن عيسى البسطامي قال حدثنا ابو اسامة قال سمعت
هشام بن عروة قال اخبرني ابي عن عايشة ان فاطمة
بنت ابي حبيش سالت رسول الله صلى الله عليه فقالت
اني امراة استحاض فلا اطهر فادع الصلوة قال لا انما
ذلك عرق ولكن دعي الصلوة قدر الايام التي كنت تحيضين
فيها ثم اغتسلي وصلي

ذكر الخبر المختلف في ثبوته وهو في الصحيح الاخر

ملحوظة :-

١- عدد الورقة. عدد أوراق المخطوط ١٦١ ورقة